بعد دخول الوقت وقدم في اثنائه اتم على الاقوى وكذا قضاؤها وكذا يستحب
قضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت والمعتبر في اول الوقت
امكان الطهارة وكمال الصلوة وفي آخره بمكن الطهارة وركعة التاسع كون
الفريضة موداة فلا قصر في قضاء الرباعية الفائتة في الحضر كالا اتمام
في فوائت السفر العاشر شرط تحتم القصر ان لا يكون في مسجد مكة و
المدينة والكوفة والحاير على ساكنه افضل الصلوة والسلم والحق السيد المرتضى
مشاهد الائمة عليهم السلام وظاهره منع القصر فيها وانكر ابن بابويه
خروج هذه المواضع عن التقصير فروع قال بعض الاصحاب التخيير
في البلدان الاربعة وفي المسجدين الحرمين كمسجديهما بخلاف الكوفة و
الاقرب ان القضاء كالاداء في التخيير سواء وقع فيها او في غيرها وسواء
كانت عمدا او نسيانا او سواء كان قد صلاها تماما ثم تبين الخلل او لا هذا
اذا فات وهو فيها ولو حضرها ان ما تا فتيسع فيه الصلاة ثم خرج وقد بقي ما
يسعها ففاتت ففيه وجهان مبنيان على الحاضر اول الوقت فيسافر آخره
والاولى القصر هنا لان الاتمام عارض عن عزيمة ولا يصح هنا بكونه مسافرا
حال دخول الوقت اذ تحقق الفوات فيهما مع امكان بنائه على حضور
المسافر بعد دخول الوقت ولو نذر التمام هنا انعقد لانه الافضل و
لو نذر القصر احتمل الانعقاد ليخرج من الخلاف والاقرب اشتراط نية القصر

او التمام

219

او التمام هنا وانه لا يخرج بها عن التخيير وانه لو شك بين الاثنين والاربع
يتبع ما نواه فتبطل بالشك في المنوية قصرا او يحتاط في الاخرى وانه لو شك
بين الاثنين والثلاث كذلك وكذا باقي الاقسام وانه يكفي اقتداء في نية
نيته فاذا اتم يتبعه تاكد استحباب الاتمام ولا يستحب القصر لو اتم
بمقصر وانه مع ضيق الوقت الا عن قصر الفريضتين يقصرهما ولو بقي
مقدار ست تخير في الاثناء الثاني في الاحكام القصر عزيمة الا
ما استثني سواء ائتم عليهم اولا والافضل له هنا ان يصلي معه نافلة في الاخيرتين
رواه حماد ولو جمع الظهرين مع ظهر الامام جاز والاقرب استحباب
جمع المسافر بين الظهرين والعشائين وان استحب التفريق للحاضر ويستحب
جبر المقصورة بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين عقيبها وفي الرواية يجب ولو اتم عامدا عالما اعاد او قضى وان
كان جاهلا اجزا مطلقا واوجب ابو الصلاح الاعادة في الوقت وان كان
ناسيا اعاد او قضى في قول بناء على وجوب التسليم والاشهر الاعادة
في الوقت خاصة واذا عزم على المقام في بلد عشرا ثم خرج الى ما دون
المسافة عازما على العود والاقامة حتم لخروج اتم في ذهابه وايابه ومقصده
وان عزم على مجرد العود قصر وان عزم على اقامة غير العشر دون
الاتمام في ذهابه خاصة ولو كان من نيته في ابتداء المقام الخروج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)